



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/شوال/١٤٢٩هـ الموافق
٢٢/١٠/٢٠٠٨ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من
السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم
أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون
قس كوركيس و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت
قرارها الاتي:

المميز/ وزير الداخلية /إضافة لوظيفته .

المميز عليهم / نديم ووجدان ونادية ونهى وأسامة ومازن وزهير أولاد عبد
الرحمن محمد .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعين أمام محكمة القضاء الإداري أن موكله مولودين من أب
فلسطيني الجنسية وأم عراقية الجنسية وانهم يطلبون منحهم الجنسية العراقية
تبعاً لجنسية والدتهم العراقية (سعدية محمود مجيد) وقد تقدم المدعون بطلبات
الى مديرية شؤون الجنسية لمنحهم الجنسية العراقية استناداً لجنسية والدتهم
فرفضت هذه الطلبات ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية أصدرت المحكمة حكمها
المرقم ٩١/قضاء اداري/٢٠٠٨ في ١٨/٦/٢٠٠٨ القاضي بإلزام المدعى عليه
(المميز)/إضافة لوظيفته بمنح المدعين الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهم
العراقية مع تحميله المصاريف ، وقد اعترض المعارض (المدعى عليه) على

(١-٤)



الحكم المذكور في ٢٠٠٨/٧/٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العننية والاستماع لأقوال الطرفين أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٩١/قضاء اداري/اعتراضية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/٢٨ القاضي بتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ ورد اعتراض المعارض وتحميله المصاريف ، ولعدم فتاعة المعارض المعارض /إضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ طالباً نقضه وللأسباب المبينة في اللائحة التمييزية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت بتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ ورد الاعتراض . ولدى ملاحظة الحكم الغيابي وجد ان الدعوى مقامة من المدعين السبعة (المميز عليهم) بواسطة وكيلهم المحامي علي السعيد وانه بيوم المرافعة حضر عنهم وبرز وكالته الا ان المحكمة لم تلاحظ انه قد ابرز طلبات مقدمة من المدعين كل من نديم عبد الرحمن محمد ووجدان عبد الرحمن وزهير عبد الرحمن ونادية عبد الرحمن وأسامة عبد الرحمن الى مدير شؤون الجنسية يطلبون منحهم الجنسية العراقية لان والدتهم عراقية الجنسية وان هذه الطلبات رفضت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ ولم تقدم طلبات المدعين نهى وموازن ولدى عبد الرحمن ولم يثبت أنهم قد تم رفض طلبهم وان القرار صدر بالزام

(٢-٤)



المدعى عليه / إضافة لوظيفته منحهم الجنسية العراقية كما ان هذه الطلبات المقدمة من قسم من المدعين لم يتم التظلم منها من الجهة التي أصدرت القرار بالرفض وفقاً لما اشترطته الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ كما لوحظ ان المحكمة في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٥/١٤ أشارت الى ان (المحكمة اطلعت على كتاب المدعية الموجه الى دائرة ومديرية شؤون الجنسية المرقم ٦٩ في ٢٥/٣/٢٠٠٨) ولم تجد المحكمة هذا الطلب من ضمن أوراق الدعوى ووجد صورة طلب مقدم من (المواطنة سعادية محمود مجيد السعيد) الى السيد وزير الداخلية بواسطة مدير شكاوي المواطنين تطلب فيه منح أولادها شهادة الجنسية العراقية وهي بدون رقم كما انها لم تكن طرفاً في الدعوى . ومما تقدم ومن تدقيق اضبارة الدعوى ومحضر الضبط تجد هذه المحكمة ان المحكمة لم تكن دقيقة في إجراءات المرافعة ولم تدون محتويات المبرزات ولم تتحقق ما اذا كان قد تم التظلم على القرارات المطعون فيها من المدعين وأسماء المدعين مقدمي الطلبات وبيان ما اذا كانت والدتهم هي التي قدمت الطلب المبرز صورته وسبب إبرازه في هذه الدعوى وان تتحقق من أصل المستندات وتدرج مندرجاتها في محضر الضبط واذا أعادتها الى مبرزها تذكر ذلك في محضر الضبط بعد ربط صورة واضحة منها وبعد التحقق من كل ذلك تصدر حكمها ولمخالفة المحكمة ما تقدم يكون الحكم المميز اذ قضى بتأييد الحكم الغيابي قد جانب الصواب قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لملاحظة ما تقدم ومن ثم تصدر حكمها على

(٤-٣)



ان يبقي رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدور القرار بالاتفاق في
٢٢/شوال/١٤٢٩هـ الموافق ٢٢/١٠/٢٠٠٨ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكريم طه محمدي

العضو
اكريم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن